مجلــة البــاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 02 / السنة: 2024 / ص ص: 952 - 979

ضوابط ممارسة الإعلام الإلكتروني في الجزائر

Practicing electronic media Regulation in Algeria

تاريخ الإرسال: 2024/03/29 تاريخ القبول: 2024/05/30

عبد المالك صاولي* *Abdelmalik SAOULI*
جامعة المسيلة
University of M'Sila
abdelmalik.saouli@univ-msila.dz

ملخص:

ممارسة الإعلام عبر الانترنت أصبح من ضرورات هذا العصر، بالنظر لما تمتاز به من المرونة والسلاسة وسهولة الاتصال، فضلا عن التحول العالمي إلى ميدان الرقمنة، وأمام هذا التحول التكنولوجي في ميدان الإعلام، كان لزاما أن يرافقه تطور قانوني لضبط هذا الميدان، حتى لا تسوده الفوضى والتجاوزات، وقد مهد القانون العضوي 12-05 لهذا، سيما في الباب الخامس (وسائل الإعلام الإلكترونية) في المواد من 67 إلى 72، أين وضح معنى الصحافة الإلكترونية، وكذا كل ما يتعلق بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، وترك تفصيل ذلك للوائح التنظيمية، إلى أن جاء المرسوم 332/20 المؤرخ في 06ربيع الثاني 1442 هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر 2020، الذي حدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني، والذي يقع في 42 مادة، ضبط فيه كيفية ممارسة هذا النشاط في جملة من الالتزامات، بين مختلف الأطراف الفاعلة يتعلق الأمر بالمدير المسؤول عن المؤسسة الإعلامية، وكذا جهاز الإعلام عبر الانترنت، والمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت، والطرف الرابع يسمى مستضيف الموقع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت؛ جهاز الإعلام عبر الانترنت؛ المؤسسة المالكة للجهاز الإعلامي عبر الانترنت؛ مستضيف الموقع الإلكتروني؛ الإعلام الإلكتروني.

Abstract:

Practicing media on internet has become a necessity of this era. Considering what it has of flexibility, smoothness and ease of communication, as well as the global transformation to the field of digitization, and in the face of this

*- المؤلف المُراسل.

technological shift in the field of media ,It had to be accompanied by legal development to control this field, so that chaos and abuses would not prevail, and organic law 12-05 paved the way for this, especially in Section fifth, (electronic media) in Articles 67 to 72, where explained the meaning of electronic journalism, as well as everything related to the audio-visual service via the Internet, leaving the details of that to the regulatory regulations, until the decree came20/332 dated 6 Rabi' al-Thani 1442 , corresponding to November 222020, which defined how to practice online media activity, and publishing the response and the correction via the website, which is located in 42 articles ,It regulates how this activity is carried out in a set of commitments, between various actors this concerns the director responsible for the media institution, as well as the media apparatus

Through the Internet, the institution that owns the online media device, and the party the fourth is called the website host.

Keywords: *Director responsible for the online media system; Online media device; The institution that owns the media apparatus via Internet; Web site host; electronic media.*

مقدمـة:

في خضم التطورات الحاصلة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث تطور الأداء من الاستعمال التقليدي(اليدوي) في عهد الصحافة المكتوبة إلى الطباعة، ومنها إلى تطوير وسائل الطباعة والإرسال، حتى دخلت الإذاعة على الخط واستفادت من الموجات الهرتزية التي يعود تاريخ ظهورها إلى 1870م، وهو الوقت الذي اكتشفت فيه موجات البث السمعية، والتي يمكن بثها عبر مسافات طويلة، وكانت أول إذاعة بثت برامجها تعود إلى سنة 1906،وقد استفاد التلفزيون من هذه الأساليب الإذاعية، وتطور الأمر بعد ذلك إلى البث عن طريق الانترنت، ويعبر عنه بالبث المباشر عبر الانترنت (OTT)، ومنه الإذاعي والتلفزيوني أيضا، أي محتوى يتم توصيله للمشاهدين مباشرة عبر خدمة بث الفيديو عبر الانترنت، حيث يتجاوزا جهاز استقبال خدمة الكابل التقليدية، وكذلك الشأن بالنسبة للإذاعة، حيث يمكن للمستخدمين عمل إذاعة على الانترنت من خلال البث الصوتي المباشر

وباستخدام برامج تكنولوجية متنوعة تسمح ببث الصوت مباشرة على الانترنت، ويعتبر برنامج (mixlr) أحد الأمثلة على هذه البرامج، حيث يمكن عمل بث مباشر بواسطة الهاتف أو الكومبيوتر، بإتباع أساليب تقنية معينة، ويعبر عنها حديثا بالبودكاستينغ أي (البث الصوتي عبر الانترنت)، كذلك الشأن بالنسبة لاستقبال البث التلفزيوني، حيث يمكن للمستخدمين الوصول إلى مجموعة من الأفلام والعروض التلفزيونية والمحتوى الأصلي مباشرة عبر الانترنت دون الحاجة إلى اشتراكات الكابل أو الأقمار الصناعية التقليدية، كل هذه التطورات في حاجة إلى مرافقة قانونية لضبط هذه الاستعمالات لما يمكن أن تكون فيه من تجاوزات على حقوق المؤلف، أو حقوق الأفراد والجماعات.

▪ **الإشكالية:** ممارسة العمل الإعلامي في ظل تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، واستخدام الذكاء الاصطناعي، ومع استخدام الانترنت أصبحت أمرا ميسورا لمن تمكن من أدواته، والتمكن في هذا الميدان أمرا ليس بالهين، وعليه وجب على كل من أراد ممارسة الإعلام عبر الانترنت أن يتكون على هذه الأدوات، وفضلا عن ذلك أن يكون ملما بمختلف التشريعات المنظمة لهذا الميدان، إن على المستوى المحلي أو العالمي، وتفاوتت الدول في اهتمامها بهذا الأمر، فهناك دول سارعت إلى تحصيل ذلك، كما أن هناك دولا تأخرت كثيرا أو قليلا، ولا ندري أين نصنف الجزائر التي كانت إلى وقت قريب تعتمد على القانون 12-05، ولكن مع تسارع الأحداث في هذا المجال جعلها ملزمة بمواكبة التطورات، ما جعلها تستصدر هذا التشريعات محل الدراسة، يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-332.

تجدر الإشارة إلى أن هناك تشريعات أخرى سبقت هذا التشريع، وتشريعات تلت فيما بعد فيما يتعلق بممارسة الإعلام الإلكتروني، أو الإعلام عبر الانترنت، يتعلق الأمر ب القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والقانون 23-20 المتعلق أيضا بالنشاط السمعي البصري في المادة الثالثة: الفقرة السابعة بعنوان: خدمة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

السمعي البصري عبر الانترنت والفقرتين التي بعدهما، وما ورد في الفصل الثالث من المادة 31 إلى المادة 34، هذه المواد التي اعتبرت أن البث عن طريق الانترنت أو غيره تشملها نفس الأحكام، وكذا القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، في الباب الثالث منه والمكون من المواد من 28 إلى 41،

والإشكال المطروح: **إلى أي حد استجابت هذه القوانين للقيام بالممارسة الإعلامية عبر الانترنت في الجزائر؟** وهو ما سنجيب عنه في هذا المقال:

- **أهمية الدراسة:** تدخل هذه الدراسة في إطار الدراسات التي تتناول تطور الممارسة الإعلامية تبعا للتطورات الحاصلة في المشهد الإعلامي، فبعد أن كانت تتم بالطرق التقليدية سواء تعلق الأمر بالكتابة قبل اختراع الطباعة أو التوزيع قبل توفر وسيلة النقل إلى صحافة المواطن وكذا الصحافة الإلكترونية التي لا يحتاج فيها الإنسان إلى التنقل، ولا إلى نقل المادة الإعلامية، وكيف إذا تعلق الأمر بالإذاعة التي أصبحت في العصر الإلكتروني لا تحتاج حتى إلى المقر، ويواكب هذا التطور تطور في المنظومة التشريعية، وكذا في الممارسة الإدارية وغيرها من الميادين وهو ما تؤكده هذه الدراسة.

- **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- إبراز التطورات الحاصلة في ميدان الإعلام، سواء من حيث أساليب الممارسة أو تطور الوسيلة، أو مواكبة المنظومة التشريعية لذلك.

- إبراز التطور الحاصل في الممارسة الإعلامية من حيث الدمج بين الوسائل، حيث بجهاز واحد يمكن ممارسة عديد من الأنشطة الإعلامية من كتابة، إذاعة، بث، صور، دمج، قص ولصق وغيرها من العمليات.

- إبراز تطور العلاقات الإدارية بين مختلف الهيئات المساهمة في نشر وبث المواد الإعلامية.

د-التأكيد على مراعاة الممارسات والتشريعات المحلية لسلطة العالمية مع مراعاة الخصوصيات المختلفة.

▪ **المنهج المعتمد:** تم اعتماد المنهج الاستقرائي في هذه الدراسة، الذي هو تتبع وملاحقة أمر معين والحكم على تفاصيله وجزئياته بصورة كلية للوصول إلى نتيجة معينة، حيث نسعى إلى تطبيق القاعدة القانونية على كل حدث، والأحداث المشابهة له لغرض الوصول إلى النتيجة المرجوة التي أرادها المشرع.[1]

▪ **مصطلحات الدراسة:**

- **المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت:** هو الشخص الذي يتولى إدارة المؤسسة الإعلامية وقيادتها، ويتحمل مسؤولية المحتوى الذي ينشر أو يذاع، أمام الجهات المدنية، أو القضائية وتتوفر فيه شروط خاصة[2].

- **جهاز الإعلام عبر الانترنت:** ويقصد به المؤسسة الإعلامية، سواء كانت صحيفة الكترونية، أو تقدم خدمة السمعي البصري عبر الانترنت، من إذاعة وتلفزيون، وتتوفر فيها شروط، كما حددها المرسوم التنفيذي 20-332[3].

- **المؤسسة المالكة للجهاز الإعلامي عبر الانترنت:** الهيئة التي تملك جهاز الإعلام عبر الانترنت: هي كل شخص بشرط أن يكون جزائري الجنسية، ويمكن أن يكون هيئة معنوية ويشترط دائما أن تخضع للقانون الجزائري، وتمتلك رأس مال بنفس الضوابط السابقة، عندها تمنحها الهيئات الرسمية شهادة تسجيل، وهو شرط للموافقة على بداية ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت.[4]

- **مستضيف الموقع الإلكتروني Web Hosting:** هو المكان الذي توضع عليه ملفات الموقع كي يتمكن زواره من تصفحه، حيث يتم تأجير مساحات من حواسيب شركات الاستضافة بالقدر المراد مقابل مبلغ مالي معين، وهذا المكان يجب أن يكون مرتبطا بأنترنت سريع طيلة الوقت، وعليه أنظمة تشغيل وقواعد بيانات محدثة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وسريعة، لتتوافق مع برمجيات موقعنا ويجب أن يكون محميا من الهجمات الإلكترونية وتكون استضافته حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق (dz).[5]

تسعى الجهات الوصية إلى الأخذ بعين الاعتبار المنطقة الجغرافية التي سجل فيها الموقع حتى تتسنى لها المتابعة والإشراف، وتعتمد في ذلك على نموذج معين مشترك بين الجميع، وهو بمثابة عقد تشتمل على أحكام وشروط التسجيل.[6]

- **الإعلام الإلكتروني:** هو عموما ذلك النشر الذي يتم عن طريق الانترنت، ويوظف مختلف الأجهزة الإلكترونية، ما يعني أن رجل الإعلام الإلكتروني ينبغي أن يتمكن من علوم الإعلام والاتصال وكذا الأجهزة الإلكترونية التي تعتبر كوسائط مهمة لأداء هذه الوظيفة، للجمع بين النص والصوت والصورة.[7]

▪ **مراحل تطور الإعلام الإلكتروني في الجزائر:** يشير الدارسون للإعلام الإلكتروني في الجزائر إلا أنه انطلق متأخرا مقارنة بالكثير من الدول ومنها حتى الدول العربية.

- كانت مرحلة نشأته متأخرة ومحتشمة، بين سنوات 1997 و2005 فقد اقتصر الإعلام الإلكتروني في الصحف مثلا على توفير نسخ الكترونية للصحف الورقية، وبعد سنة 2000 حيث الانتشار الأوسع للأنترنت كان سعيها الحثيث إلى تطوير مواقعها ليس إلا.

- بين سنتي 2006 و2012 يمكن اعتبارها مرحلة الانطلاق في هذا المجال سيما بعد صدور قانون الإعلام 2012، حيث ظهرت عدة مواقع على الانترنت ليس لها بديل ورقي.

- مرحلة ما بعد 2013 إلى يومنا هذا يمكن اعتبارها مرحلة انطلاق الجيل الثالث للأنترنت، حيث ظهرت العديد من التشريعات المنظمة لهذا الميدان، فبعد قانون الإعلام 2012 ظهر قانون السمعي البصري 14-04 سنة 2014، وتوالت التشريعات فكان من أبرز هذه التشريعات قانون 07/18 المرسوم التنفيذي 20-332 وذلك

سنة 2020، ثم تلاه القانون 23-19، ثم القانون 23-20والذي هو محل دراستنا هذه.[8]

المحور الأول: ممارسة الإعلام الإلكتروني في الجزائر

أولا: تعريف بالمرسوم التنفيذي رقم: 332/20

هذا المرسوم يحدد: طرق ممارسة العمل الإعلامي عن طريق الانترنت، وكل ما يتعلق بالمسؤولية وحق الرد والتصحيح في حالة وقوع أي تجاوز من الهيئة المسيرة للمؤسسة، ويكون ذلك بالطرق المعروفة في الرد والتصحيح في قانون الإعلام، غير أن المكان هو الموقع الإلكتروني، وغيرها من أساليب الممارسة الإعلامية، فقط يبقى التغير الأساسي هو تحول الاتصال من الكابلات والأقمار الصناعية إلى الاتصال عن طريق الانترنت.

بعد التطورات الأخيرة في ميدان الانترنت، والانتشار الواسع لاستعمالها في مختلف الميادين، لاسيما ميدان التواصل، ممثلا في شبكات التواصل الاجتماعي، وحصول العديد من المشاكل في الميدان، لم نجد القانون الذي يؤطرها، باستثناء قانون رقم 04/09 الذي تناول موضوع الجريمة الإلكترونية، وقد صدر هذا القانون في 05 أوت 2009 بعد استفحال الجريمة الإلكترونية في الجزائر، وأكثر من ذلك على المستوى العالمي، حتى أصبحت تطال المواطن الجزائري، باعتبار أن الجريمة الإلكترونية ليست لها حدود جغرافية ويتكون هذا القانون من 19 مادة.[9]

في سنة 2012 جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام ليكمل النقائص التي لم يتطرق لها قانون الإعلام ل سنة 1990 بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة، سيما التطور التكنولوجي وتوسع استعمال الانترنت، وظهور شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة[10].

يتكون هذا القانون من 133 مادة موزعة على اثني عشر بابا، وباستثناء الباب الخامس منه المتعلق بالإعلام الإلكتروني، تناول فيه ستة مواد متتالية: من المادة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

67 إلى 72 بعنوان وسائل الإعلام الإلكترونية، تحدثت عن الصحافة الإلكترونية، والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

وفي سنة 2018 جاء القانون 7/18، والذي تناول موضوع الأشخاص عندما يتعلق الأمر بحمايتهم عند معالجة المعطيات، ونقصد بالمعطيات المتعلقة بالأشخاص كل الأمور الشخصية من الصور والصوت وغيرها والتي يمكن استغلالها للتعرف على الشخص دون وجه حق، أو في موضع لا يريد أن يتعرف فيه عليه، ويستثنى من ذلك التحقيقات الأمنية لفائدة الشخص أو الأمن العام.

وبعد كل هذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442: الموافق لـ 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت الذي سنتناول تفاصيله فيما بعد.

ثانيا: التعريف بالقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

القانون 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، يتكون هذا القانون من 113 مادة موزعة على سبعة أبواب، الباب الأول من فصلين تمهيديين تعريفيين بمختلف المصطلحات التي تستعمل في هذا الميدان، وفي الباب الثاني ثلاثة فصول تتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري، والمرخصة منها، وفي الفصل الثالث أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، وفي الباب الثالث حديث عن سلطة ضبط السمعي البصري في فصلين وفي نحو 35 مادة تناولت تفاصيل الموضوع من الحديث عن مهامها إلى الحديث عن تشكيلتها وسيرها، وفي الباب الرابع حديث عن الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، وذلك في فصلين، وفي الباب الخامس تناول العقوبات الإدارية، قبل أن تليها الأحكام الجزائية في الباب السادس، ثم الباب السابع بأحكام ختامية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وقد جاء هذا القانون ليحل إشكالات كثيرة كان ينتظرها رجل الإعلام والصحفي الجزائري، وقبل هذا القانون نجد العديد من القنوات تنشط في الجزائر، وتبث برامجها إلى المشاهد الجزائري من الخارج، والجهات الرسمية موافقة ضمنيا في انتظار صدور قانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.(11)

ثالثا: التعريف بقانون الإعلام 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مؤرخ في 18 جمادي الأولى 1445هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 2023

والذي تناول الحديث عن الصحافة المكتوبة والإلكترونية في 81 مادة موزعة على ستة أبواب، جاء الباب الأول تمهيدي في ثلاث مواد موسعة، ثم إلى الباب الثاني في نحو 23 مادة موزعة على فصلين كلها تتعلق بنشاط الصحافة المكتوبة، من إصدار النشريات الدورية إلى التوزيع والبيع والاستيراد، وفي الباب الثالث تناول نشاط الصحافة الإلكترونية في نحو 13 مادة، وفي الباب الرابع تطرق إلى سلطة ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، في أكثر من 20 مادة، ثم إلى الباب الخامس تناول المسؤولية وحق التصحيح والرد، وفي الباب السادس تحدث عن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية، في الفصل الأول تناول المخالفات والعقوبات الإدارية، وفي الفصل الثاني الأحكام الجزائية.

رابعا: التعريف بقانون الإعلام 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1445هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 2023

جاء هذا القانون في ثمانية أبواب اشتملت على 87 مادة، حيث جاء الباب الأول تعريفي في نحو 07 مواد، والباب الثاني المتعلق ب خدمات السمعي البصري في ثلاث فصول، يتعلق الفصل الأول ب خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي الفصل الثاني خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها، وفي الفصل الثالث أحكام مشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري، وفي الباب

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الثالث المسؤولية وحق التصحيح والرد، وفي الباب الرابع حديث مفصل عن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، فبعد الحديث عن مهامها وصلاحياتها تناول المشرع في الفصل الثاني تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، وفي الباب الخامس تناول موضوع إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، وفي الباب السادس حديث عن المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري، وفي الباب السابع تناول الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، والتأكيد على المحافظة على التراث السمعي البصري في الفصل الثاني منه، وفي الباب الثامن جانب المخالفات والعقوبات، ما يتعلق ب الجانب الإداري في الفصل الأول منه وأحكام جزائية في الفصل الثاني منه.

خامسا: المؤسسات الإعلامية(جهاز الإعلام عبر الانترنت)

ونقصد بذلك مختلف المؤسسات الإعلامية من صحيفة وإذاعة وتلفزيون وغيرها من المؤسسات التي تحتوي على أركان أهمها: العنصر البشري والهيكل العمراني، الذي أصبح فيما بعد ظهور الانترنت بما يعبر عنه بالإذاعة الرقمية والتلفزيون الرقمي والتلفزيون المدمج، الذي أصبح يؤدي وظائف متعددة بفضل استعمال الانترنت، والتي أصبحت تلخص في موقع الكتروني لا يهم مكانه الجغرافي، خلافا لما كان عليه الأمر في السابق من كونها هيكل عمراني وطاقم بشري وميزانية، وتقوم المؤسسة الصحفية بالعمل على تحقيق مجموعة من الوظائف، الإبداعية المرتبطة بالمضمون، وبالتحرير الصحفي...) [12]

سادسا: ممارسة الإعلام عبر الانترنت في مختلف التشريعات الجزائرية

1- الإعلام الإلكتروني في الجزائر من خلال القانون العضوي للإعلام 2012، واللوائح المفسرة له: لاسيما: الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية، المواد من: 72/71/70/69/68/67، وكذا المادة 66 من الباب الرابع. مثال: المادة 100: أو مديرو وسائل إعلامية الكترونية...[13].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

2- كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت من خلال المرسوم التنفيذي 20-332: جاء هذا المرسوم لتوضيح ما جاء مجملا في القانون العضوي 05/12 سيما في البابين: الخامس والسابع دون أن نسى المادة 66 من الباب الرابع التي نصت على ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية، مع مراعاة المادة الثانية من نفس القانون التي تناولت حرية ممارسة النشاط الإعلامي في ظل احترام...

وتناولت اثني عشر استثناء تحد من هذه الحرية، بدعوى المساس بالنظام العام، وبكبريات القضايا الإستراتيجية للدولة، مثل العمق الاستراتيجي للاقتصاد والدفاع الوطني وما شابه ذلك، حيث جاءت هذه الاستثناءات فضفاضة ويمكن تكييفها من طرف القاضي بحسب اجتهاده.

وعليه يسري ما ورد في المادة 02 من القانون العضوي 05/12 على ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت.

3- القانون 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: بالنظر إلى أهم ما جاء في جانب الممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري لم يتطرق إلى الممارسة عبر الانترنت من خلال المصطلحات التي تناولها في الباب التمهيدي، لاسيما في مصطلح الخدمة الإذاعية الساتلية، حيث اكتفي بذكر الساتل فقط، وفي العبارة الأخرى التي تلتها (موزع المحتوى)، "... بمختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال الكترونية مدعمة بقسم إذاعي ارضي و/ أو قسم إذاعي بالساتل و/ أو كابل"[14].

4- قانون الإعلام 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: في الباب الثالث من هذا القانون الذي تناول فيه نشاط الصحافة الإلكترونية من المادة 28 إلى المادة 41، ففي المادة 33 "ذكرت صراحة ممارسة الإعلام عبر الانترنت، وعبر موقع الكتروني "تمارس الصحافة الإلكترونية عبر موقع الكتروني موطن حصريا، ماديا ومنطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق (dz)".

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

انظر كذلك المادة 34 التي لم تعتبر أن المواقع الإلكترونية للمؤسسات ليست صحفا الكترونية، كما تناولت عدم المهنية في بعض ما ينشر، وعدم اعتباره إعلاما الكترونيا، وكذا المادة 36 التي تحدثت عن مستضيف الصحيفة الإلكترونية، والمادة 37 التي تحدثت عن صدور الصحف الإلكترونية، والمادة 39 التي تحدثت عن الاختراق الذي يمكن أن يحدث في المؤسسة وعدم تحميل المؤسسة مسؤولية ما ينشر في حال الاختراق، لكن يجب أن تبادر إلى تصحيح ذلك، والمادة 41 التي تحدثت عن مستضيف الموقع الإلكتروني الذي يجب أن يحتفظ بسجلات الولوج والتسيير التقني لمدة لا تقل عن 06 أشهر ابتداء من أول نشر عبر الانترنت.[15]

5- قانون الإعلام 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: ورد في المادة 03 الفقرة الأولى ذكر الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت إضافة إلى الوسائل الأخرى المعروفة سابقا، وفي الفقرة السابعة والثامنة والتاسعة والحادية عشر ذكر توظيف الانترنت كلما تطلب الأمر ذلك في العمل الإعلامي، وفي المادة 05 "وخدمات الاتصال السمعي البصري و/ أو عبر الانترنت"، وفي المادة 06 التمتع بالبث الحصري... بجميع الوسائل التقنية الممكنة، عبر الهيرتز والساتل والانترنت، والكابل (كهرومغناطيسي، الكتروني، ضوئي).

وفي الفصل الثاني المتعلق بخدمات السمعي البصري المرخص لها، وفي المادة 11 (أو واب إذاعي أو واب تلفزيوني)، وفي المادة 12 "...رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/ أو عبر الانترنت عامة، ومن هذه المادة إلى المواد الموالية ذكر ملازم ل خدمة الانترنت، ونفس الشيء بالنسبة للفصل الثالث المتعلق ب أحكام مشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري، من خلال المادة 31 والتي جاءت بعدها، ونفس الأمر بالنسبة ل الباب الثالث المتعلق بالمسؤولية وحق التصحيح والرد، دوما تخصص حديثا عن ممارسة الإعلام عبر الانترنت.[16]

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: الضوابط الواجب الامتثال لها من خلال المرسوم 20-332، والقانون 23-19 و23-20

كما أشرنا سابقا فإن هذا المرسوم المكون من 42 مادة جاء منها 29 مادة في صورة قواعد قانونية آمرة، في صورة التزامات موجهة إلى الأطراف المعنية بالتعاقد، وكذا في القانونين 23-19 و23-20 في هذا الميدان نذكرها بحسب الاهتمام بها:

أولا: المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت

جاءت هذه القوانين عموما متفقة في الشروط والالتزامات ففي المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي (20-332)، حدد جنسية المسؤول عن ممارسة الإعلام عبر الانترنت بوجوب أن تكون جنسية جزائرية، بغض النظر عن كون الشخص طبيعي أو معنوي.

يخضع للقانون الجزائري، ونفس الشيء بالنسبة لرأسمال المؤسسة، بأن تتوافق والقانون التجاري الجزائري، كأن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة تضامن، أو شركة أسهم...

الاستثناء الذي ورد في هذا المرسوم هو ما ورد في المادة الخامسة (05)، أنه يجب أن تتوفر في المدير المسؤول شرط التوفر على شهادة جامعية (وأدنى شهادة جامعية عندنا في الجزائر هي الليسانس أو ما يعادلها، فضلا عن ممارسته للمهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، طبعا في ميدان الإعلام كأدنى خبرة، ويتمتع بالجنسية الجزائرية.

- وألا يكون متابعا في قضية جزائية تتعلق عموما بجنح الصحافة.[17]

فضلا عن ذلك وفي المادة الثامنة (08) ينبغي على المدير المسؤول عن المؤسسة الإعلامية ألا يكون مسيرا لأكثر من مؤسسة.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وفي الفقرة الثانية منها أشار إلى أنه لا ينبغي أن يكون مساهما في أكثر من مؤسسة ماليا، ويكون بذلك عضو في مجلس إدارة، أو مسؤولا في أكثر من مؤسسة.

وتنفيذا لمبدأ حرية الإعلام وضرورة فسح المجال أمام الجمهور عبر فضاءات معينة عبر الانترنت، وجب على المدير المسؤول أن يفتح فضاءات للجمهور حتى يجسد مبدأ التفاعلية، أو يتحمل مسؤولية ذلك، بأن يشرف عليه أو يكلف من يقوم مقامه، تفاديا لأي تجاوز قد يحدث في هذا الفضاء.

وفي هذا الصدد تشير المادة 12 من القانون 23-20 إلى أبرز الشروط التي ينبغي أن تتوفر في القائم على خدمة الاتصال السمعي البصري مجموعة شروط منها ما هو مؤكد في القوانين السابقة ومنها غير ذلك، نذكر منها الخبرة التي لا ينبغي أن تقل عن ثماني (08) سنوات وحيازته على شهادة في التعليم العالي، كما أضاف شرطا للمولودين قبل 1942 بأن لا يكون له سلوك معادي للثورة التحريرية، فضلا عن كون الأموال مصدرها جزائري خالص، ويكون ضمن المساهمين والشركاء صحافيون ومهنيون من قطاع الإعلام.[18]

1- المسؤولية الجزائية للمدير المسؤول عن المؤسسة: ورد في المادة 13 من هذا المرسوم أنه على المدير المسؤول على المؤسسة الإعلامية متابعة محتوى ما ينشر، باعتباره حارس البوابة، ويتحمل مسؤولية كل ذلك، إن كان محتوى غير قانوني، وعليه أن يوفق بين ما ورد في المادة الثانية من القانون العضوي 05/12، التي تلزم على ممارسة الإعلام بحرية، وذكر في ذلك اثني عشرا استثناء لا ينبغي تجاوزها، من ضمنها حرية الإعلام، تحت طائل العقوبة لكل من استغل هذه المادة لنشر محتوى مسيء، كأن يكون محتوى يدعو إلى الكراهية، ومختلف أشكال العنف (لفظي أو بدني أو ما في نحوه)، ومن ذلك أيضا التحريض بمختلف أشكاله كالدعوة إلى التمييز العنصري (عرقي أو جهوي)، أو حتى التمييز بين الجنسين، وعندها يجب على المدير

المسؤول (هو المسؤول أمام الجهات القضائية والمدنية والعسكرية) أن يخطر الجهات المعنية بوجود هذا المحتوى، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة.

وفي المادة 14 يؤكد المشرع على أن المدير المسؤول لا ينتظر حتى تصله الشكوى من الجهة المتضررة حتى يقوم بالعمليات الواردة في المادة 13، بل يجب أن يكون تحركه من تلقاء نفسه، لكونه حارس البوابة والمسؤول جزائيا على كل ما ينشر، وهو ما يتوافق مع المادة 115 من القانون العضوي 05/12، حيث جاء في مضمونها: أن المدير المسؤول على النشرية أو جهاز الصحافة الإلكترونية أن يتحمل كل ما ينشر سواء كان كتابة أو الرسم، إن كانت تمس بالعناصر السابق ذكرها في المادة 12، فضلا عن تحميل المسؤولية لصاحب الكتابة أو الرسم من هذا المرسوم.

ما يتعلق بالقانون 23-20 أشار في المادة 35 فقد ذكرت أن "يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري، أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت وصاحب العمل المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري، أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت.[19]

ونفس الأمر تناوله القانون 23-19 في المادة 62 والمتعلق بالصحافة المطبوعة والصحافة الإلكترونية "يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية"[20].

2- القانون 18-7 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو ،2018 ويتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أ- أما عن المادة 15 من المرسوم 20-332: ألزم المشرع المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون 18-7.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

بمعنى أن المشرع جعل التكامل بين هذه القوانين، وأن القانون اللاحق يعتمد على السابق ما لم يتم إلغاؤه فالقانون 18-7 بين قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بحماية معلوماتهم وعدم الإدلاء بها إلى جهات قد تستغلها لأغراض غير شرعية مثل نشر الصور والمعلومات الشخصية، فأي عملية من هذا يجب أن تأخذ بعين الاعتبار -كما ورد في المادة الثانية- احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.[21]

أما عن هذا الشخص المطلوب حمايته: فنقصد به كل ذلك الشخص الطبيعي المعني بمعالجة معطياته.

ب- أما عن مفهوم هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي: فنعني بها كل المعلومات التي لها صلة بشخص محدد معروف أو يمكن أن يعرف بمواصفات معينة،- سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا- بالرجوع إلى مختلف خصائصه البدنية أو المورفولوجية، أو صفات يمكن بها التعرف عليه كالجانب الثقافي أو المالي أو الاجتماعي، أو حتى الجينات إن دعت الضرورة إلى ذلك

ج- أما عن معالجة هذه المعطيات المرتبطة بالطابع الشخصي: هذه المعالجة للمعطيات الشخصية يجب أن تتم في إطار القانون، وبما تسمح به الأعراف الدولية، على اعتبار أن المعطيات الشخصية للإنسان حق خالص له، ولا يجوز استعماله في غير ما يسمح به القانون كون الشخص مثلا متمكن من هذه المعلومات بحكم عمله أو منصبه، وأن هذه المعلومات توجد تحت تصرفه، فأي إخلال بذلك يعتبر إفشاء لسر مهني يعاقب عليه القانون، فكيف لومكن جهات ما لها أغراض معينة قد تضر بذلك الشخص ؟

د- الإجراءات الواجب القيام بها لممارسة الإعلام الإلكتروني:

- **تقديم التصريح:** على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت أن يتقدم بتصريح لغرض التسجيل

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

- **التسجيل:** لغرض التسجيل يجب على المدير المسؤول أن يتقدم بإيداع بتصريح مسبق لدى السلطة سواء المكلفة بالصحافة الإلكترونية، أو بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، لممارسة نشاط عبر الانترنت، كما يجب أن يتقدم بملف كامل في هذا الصدد ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- **بالنسبة للمدير المسؤول:**

- نسخة من الشهادة الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- وثائق المثبتة للخبرة المهنية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية

هذا كل ما ورد في المادة 05 من هذا المرسوم.[22]

- فضلا عن هذا يجب أن تتوفر في المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت شروطا سنوردها في حينها.

وإلى هنا يمكن للسلطة أن تسلم للمدير المسؤول وصل إيداع الملف، غير أن هذا الوصل لا يعني الشروع في النشاط، على اعتبار أننا في القانون الجزائري نتحدث عن الترخيص وليس الإخطار، لأن الإخطار يكفي فيه إشعار السلطات بالشروع في النشاط، ولا ننتظر الرد، بخلاف التصريح الذي ينتظر فيه المدير المسؤول رد السلطات الايجابي، حتى يتم الشروع في العمل.

وإلى هذا أشارت المواد من 12 إلى 22 من القانون 23-19 دون تغييرات كبيرة[23]، كما أشارت المادة 12 من القانون 23-20 إلى نفس الشروط، مع تغييرات بسيطة.[24]

3- ما يتعلق بالرد والتصحيح: فإن المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت هو المسؤول عن القيام بالإجراءات، على غرار ما ورد في القانون العضوي 12-05 بأن ينشره في موقعه فور إخطاره من طرف الشخص والهيئة المعنية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

قانون معالجة المعطيات يتكون من 76 مادة يتعلق جزء كبير منها بممارسة الإعلام عبر الانترنت، ومسؤولية كل طرف عما يكتبه وينشره أو يذيعه، ويمس حتى بمقدم الخدمات الذي تم التعبير فيه:

أ- أي مؤسسة تنتمي إلى القطاع العام أو الخاص، وتسعى لتقديم خدماتها للمستعملين بما يمكنها من القدرة على الاتصال بواسطة نظام خاص للاتصالات أو منظومة معلوماتية.

ب- كل من يقوم بتخزين أو معالجة المعلومات لفائدة خدمة الاتصال التي ذكرناها، لمختلف المستعملين.

وختم هذا القانون بأحكام جزائية اعتبارا من المادة 54 إلى 74، ما يدل على صرامة هذا القانون وطرحه الجاد في حفظ الحقوق لمختلف الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

4- أما عن المرسوم التنفيذي 20-332: جاءت فيه المادة 16 منه: يلتزم كل من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت، ومستضيف الموقع الإلكتروني أن يتقيدا بجملة التوصيات المعمول بها في مجال تكنولوجيا المعلومات.

وفي المادة 17 التي ألزمت المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت أن يتحرى وجود أي محتوى ناجم عن قرصنة أو اختراق للموقع الإلكتروني.[25]

أ- يجب إثباته بمختلف الوسائل المتاحة.

ب- يجب عليه القيام بتبليغ السلطات المختصة في هذا المجال.

ج- التوقيف الفوري للموقع الإلكتروني: إلى غاية التخلص من هذه المشكلة المتعلقة بالاختراق أو القرصنة.

كما يتعين على المدير المسؤول أن يحتفظ بهذا المحتوى، وحتى الذي تم سحبه لمدة لا تقل عن ستة (06 أشهر) بداية من أول نشر على الانترنت، استنادا إلى ما ورد في المادة 18 من هذا القانون، أما عن المستضيف فيجب عليه هو أيضا

أن يحتفظ بهذا المحتوى، لاسيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن سنة كاملة ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الانترنت، وهذه الآجال مرتبطة بالتقادم وسقوط الحقوق طبقا لما ورد في المادة 19 من نفس المرسوم.

وتبقى السلطة المتكفلة بالصحافة المكتوبة، أو المتكفلة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت من يملك سلطة اتخاذ القرار.

ثانيا: جهاز الإعلام عبر الانترنت

1- ويقصد به المؤسسة المعنية بخدمة الإعلام عبر الانترنت، أو ما يعبر عنه بهيكل المؤسسة، الذي يتوجب أن يكون نشاطها باستعمال إحدى اللغتين الوطنيتين، أو كلتيهما، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصفحة الإلكترونية، أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، كما يجب أن يضل ينشر معلومات هذا الجهاز عبر موقعه والتي تتضمن:

أ- الاسم، اللقب، العنوان المدير المسؤول عن هذه المؤسسة التي تقدم خدمات عن طريق الانترنت.

ب- عنوان الشركة، أسهم الشركة التي تملك هذا الجهاز المتعلق بالإعلام عبر الانترنت.

ج- رقم تسجيل الشركة.

د- البريد الإلكتروني، رقم الهاتف للشركة المعنية.

هـ- مقدم خدمة الاستضافة.

وهذا وفقا للمادتين: 09 و10 من هذا المرسوم20-332، وفي المادة 11 فرضت على جهاز الإعلام عبر الانترنت أن يستخدم صحفيا محترفا واحدا على الأقل بتلك الشروط والمواصفات الواردة في المادة 73 من القانون العضوي 12-05، بأن يكون هذا الصحفي محترفا: وهو (كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، وتقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

سمعي بصري، أو وسيلة الإعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. وهو ما يتوافق مع نص المادة 12 من القانون 23-20[26]. وهو ما أشار إليه القانون 23-19 فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية في المادتين 06 و07[27].

وهذا يتوافق مع هذا التعريف (هو من يزاول في منشأة صحفية العمل الصحفي لقاء أجر، ويتخذ هذا العمل مهنة مختارة له، وتقوم بينه وبين المنشأة رابطة العامل بصاحب العمل...)، وعرفه فيليب جيلارد: (هو الشخص الذي يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية، ويستمد منها الجزء الأكبر من دخله)، بمعنى ينبغي أن يكون هذا الصحفي متفرغا لهذه المهمة.[28]

2- الجزاءات المترتبة على جهاز الإعلام عبر الانترنت عند الإخلال بالالتزام:

ذكرنا المشرع بما ورد في القانون العضوي 12-05 من جزاءات عن كل مخالفة تصدر عن المؤسسة، على اعتبار أن المؤسسة أيضا تتعرض للعقوبة عندما تكون المخالفة ذات طابع هيكلي، فقد يتعرض الصحفي أو المدير المسؤول للعقوبة، وقد تعاقب المؤسسة بصفة عامة، إذا كان الخطأ جسيما بالنظر إلى موضوع المسؤولية المشار إليها في القانون العضوي، فإن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة.

أ- الإعذار: وفقا لما ورد في المادة 34 من المرسوم التنفيذي 20-332، أنه في حالة الإخلال بالالتزام فإن السلطة المسؤولة عن الصحافة الإلكترونية، أو التي هي مسؤولة عن خدمة السمعي البصري توجه إعذارا لجهاز الإعلام عبر الانترنت، للالتزام بما طلب منها في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من يوم التبليغ، حيث يتولى عملية التبليغ محضر قضائي أو إشعاره بوصل استلام.

ب- التعليق: ويكون مؤقتا للمؤسسة لمدة 30 يوما في حالة عدم الامتثال للإعذار، وهذا كإجراء تصعيدي يلزم المؤسسة على الامتثال وإلا لجأنا إلى:

ج- سحب شهادة التسجيل: وذلك في الحالات الآتية:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- التنازل عن الشهادة لصالح جهة ما، حيث أن شهادة التسجيل شخصية.
- التوقف عن ممارسة النشاط المنوط به لمدة ستة (06) أشهر.
- عدم الالتزام بما ورد في فترة التعليق المؤقت من ممارسة النشاط بما ورد في المادة (34) المشار إليها.
- التوقف لمدة 30 يوما عن ممارسة النشاط عبر الانترنت.
- ما يتعلق بالإفلاس والتصفية القضائية وفقا لما جاء في المادة 35 من هذا المرسوم.

أما ما يتعلق بالقانون 23-19 فقد ورد في الباب السادس، وفي الفصل الأول المواد من 68 إلى 72 جاءت العقوبات مرتبة بدء بالإعذار إلى تعليق الطبع إلى التعليق لمدة 30 يوما، ثم اللجوء إلى القضاء بغرض التوقيف المؤقت، أو التوقيف النهائي - وذكر أربع حالات لذلك[29].

ثالثا: مدير جهاز الإعلام عبر الانترنت

الذي يمكن أن يكون رئيس مجلس الإدارة، أو مالكا للجهاز، وهو الآمر بالصرف، في الوقت الذي يكون فيه المدير المسؤول مسؤولا عن المحتوى الإعلامي.

ولعل البعض يرى هناك تداخل بين مهام كل من رئيس مجلس الإدارة (رئيس المؤسسة)، وكذا الرئيس المدير المسؤول، ففي الوقت الذي يمكن أن يكون المدير المسؤول هو مالك المؤسسة والمشرف عليها، لكن في الحالات العادية نجد أن كل مسؤول يضطلع بمسؤوليته، وعليه فإن مهام الرئيس المدير المسؤول مهام تتعلق بالمضمون الإعلامي، -كما أشرنا- أما رئيس مجلس الإدارة فله مهام أخرى ذات طابع إداري، يمكن تلخيصها في الآتي:

1- يلزم المدير (مدير المؤسسة) عندما يثبت عليه حق الرد والتصحيح أن يقوم بنشر ذلك وبصفة مجانية كما يلي:

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أ- على مدير الجهاز أن ينشر موضوع الرد والتصحيح فيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية في ذلك الركن الذي حصل فيه الإشكال وبنفس الطريقة وبنفس الأسلوب وبنفس اللغة وبنفس الحجم الذي حصل به هذا الموضوع.

ب- على مدير الجهاز أن يقوم بنشر الرد والتصحيح فيما يتعلق بالسمعي البصري عبر الانترنت بنفس الشروط والضوابط، سيما ما يتعلق بوقت البث الذي ورد فيه الاتهام المنسوب في أجل لا يتجاوز دقيقتين.

2- ومن مهامه أيضا:

أ- سلطة الإشراف على كافة أنشطة المؤسسة الإعلامية.

ب- أن يكون له حق التفويض باسم المؤسسة، وله صلاحيات التوكيل لمن يقوم بهذه المهام.

ج- الإشراف على إعداد التقارير السنوية، والمحاسبة أمام الجهات الوصية.

د- حق إصدار القرارات فيما يتعلق بالموظفين، توظيفا، وعزلا وما شابه ذلك، ... وغيرها[30].

رابعا: المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت

وهو شخص طبيعي يشترط فيه أن يكون جزائري الجنسية، وإن كان شخصا معنويا أن يكون خاضعا للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمال، إما عن طريق أشخاص طبيعيين يكونون شركة من الشركات المعروفة في القانون التجاري الجزائري، ويسيرها مجلس الإدارة، وحتى لو كان الشخص معنوي ينبغي أن يكون ذو جنسية جزائرية، كل هذا تفاديا لتدخل الأجانب في الشأن الداخلي، وجعل الأموال تنتقل عبر جهة خارجية ما قد يضر بالاقتصاد الوطني، والأمن العام، لذلك اشترط المشرع الجزائري في هذا المرسوم 20-332 وفي المادة 7 منه أنه على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت، أن تقوم بتبرير مصدر أموالها المكونة لرأسمال الشركة،

والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأي دعم من جهة ما يجب تبريره بأن يكون هناك ارتباط عضوي بينهما مع توضيح هذه العلاقة، أما الجهة الأجنبية فيمنع منعا باتا تلقي أي إعانة منها.

1- شروط التسجيل: فضلا عن الشروط التي أشرنا إليها في المادة 22 والخاصة بالتسجيل، والتي يجب أن تتوفر في المدير المسؤول، فهناك شروط أخرى يجب أن تتوفر في المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت وهي:

- يجب على المالك أو الملاك إن كانوا كثر تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- يجب تقديم نسخة من السجل التجاري.
- إن كانت المؤسسة شخصا معنويا يجب أن تقدم نسخة من القانون الأساسي.
- عقد ملكية أو عقد كراء أو كل ما يمكن اعتباره سندا لشغل هذه المحلات.
- رقم التعريف الجبائي.

2- بدء ممارسة النشاط: لا تشرع المؤسسة في النشاط إلا بمنح الجهة الوصية لشهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت، وبذلك تبدأ النشاط، وتعتبر منح شهادة التسجيل بمثابة الموافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت.

هذه الشهادة التي تمنح لهذه المؤسسة تكون باسمها، ولا يسمح لأي جهة مزاولة النشاط باسمها، أو أن تتنازل المؤسسة عليها لصالح جهة أخرى.

خامسا: مستضيف الموقع الإلكتروني

كما سبق وأن أشرنا فإن مستضيف الموقع الإلكتروني وهو المكان أو الحيز الذي تنشر فيه هذه المؤسسة وعبره لجمهورها، حيث يتمتع هذا الموقع بقدرة كبيرة على الاستيعاب ومربوط بالأنترنت، ويتمتع بحماية كبيرة من الهجمات الإلكترونية، حيث تقوم ب: كراء هذا الحيز بطاقة معينة إلى أجل معين، وتكون هذه الاستضافة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

موطنة حصريا، ماديا ومنطقيا في الجزائر، (بامتداد اسم النطاق (dz كما جاء في المادة 06 من هذا المرسوم. وكنموذج الإذاعة مثلا عبر الانترنت: فهي عبارة عن مجموعة من البرامج الصوتية يتم بثها عبر توصيلات الانترنت بشكل يمكن أن يكون مستقلا تماما عن المحطات التقليدية.[31]

وقد أكد القانون 23-20 هذا الأمر في المادة: 15 التي اعتبرت أن ممارسة خدمة السمعي البصري عن طريق الانترنت يكون عبر موقع الكتروني موطن حصريا وماديا لدى الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بالجزائر ومنطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق dz[32].

1- ما يجب على طرفي العقد: المستضيف والمدير المسؤول أن يتعاونا لمواجهة أي خطر الكتروني يتهدد المؤسسة، وذلك بالتقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها، كما ورد في المادة 16 من المرسوم المذكور.

2- الاحتفاظ بالمحتوى: وعلى هذا وكما يسأل المدير المسؤول أن يحتفظ بكل المحتويات لاسيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الانترنت.

3- لإثبات الالتزام بين الطرفين: يجب على المدير المسؤول أن يزود المستضيف بنسخة من شهادة التسجيل، قبل استضافة الموقع الإلكتروني، ويقوم المستضيف بدوره بتزويد السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية، أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت بنسخة من وثيقة التوطين، وفقا للمادتين 20 و27 من هذا المرسوم.[33]

4- أنواع الاستضافة: يوجد أكثر من نوع من أنواع الاستضافة وتنقسم الاستضافة إلى نوعين، وفقًا لنظام التشغيل، هما استضافة لينكسLinux واستضافة ويندوز.Windows

أ- استضافة ويندوز Windows: هي استضافة تعمل بنظام تشغيل ويندوز سيرفر Windows server، وتدعم لغة برمجة ASP.Net وقواعد بيانات أكسسAccess وخوادمIIS، وعادة ما تكون أعلى في السعر وينتشر استخدامها في المواقع الحكومية والشركات، ويعد انتشارها أقل وسعرها أعلي مقارنة باستضافة لينكس.

ب- استضافة لينكسLinux: هي الاستضافة الأشهر على الإطلاق والمتوافقة مع برمجة PHP الأكثر استخداماً وانتشارا في تصميم مواقع الإنترنت وتعتمد عليها أشهر برامج إدارة المحتوي الأفضل في العالم مثل وورد بريس Word Press وجوملا.Joomla. ولعل الأكثر شهرة وطلباً فى العالم هي استضافة لينكسLinux نظرا لأنها متوافقة مع أشهر لغات البرمجة المستخدمة عالمياً، ولأنها تتميز بأنها استضافة رخيصة باختلاف استضافة ويندوز.(34)

النتيجة: بعد العزوف الذي شهده التشريع الجزائري حول موضوع الممارسة الإعلامية عبر الانترنت ها هي التشريعات تتدفق بكم هائل، إذ في ظرف أقل من ثلاث سنوات سن المشرع الجزائري ما لا يقل عن 200 مادة في هذا الموضوع، غير أن العبرة هو لاستيعاب الموضوع وعدم التكرار، إذ يمكن في تقديري الدمج بين الكثير من المواد مثال ذلك موضوع سلطة الضبط نجد نفس المواد تقريبا إلا تغييرات طفيفة في ذكر كلمة السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة والإلكترونية، أو تغييرات بسيطة في مصطلحات مرتبطة بالتخصص، كذلك الشأن بالنسبة لحق التصحيح والرد، والشروط التي يجب أن تتوفر في القائم بهذه الخدمة، وقس على ذلك.

خاتمة:

في ختام هذا العمل أود أن أشير إلى الدور الكبير والحاسم الذي تلعبه الانترنت في التمكن من الممارسة الإعلامية، والتي أصبحت تتطلب تدفقا عاليا، مع ضرورة التمكن من قواعد البيانات السحابية من أجل إدارة الكم الهائل من المعلومات،

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وبتوظيف الذكاء الاصطناعي نرتقي إلى الأداء السريع للمهنة الإعلامية التي أصبحت اليوم تتطلب الدقة والسرعة في الأداء من أجل التمكن من السبق الإعلامي، مع وجوب أن يكون ذلك تحت رعاية قانونية مواكبة لهذه التطورات، تحت طائل المحاسبة على كل صغيرة وكبيرة، إن على المستوى المحلي أو العالمي. وعليه نتقدم بهذه **النتائج** والتوجيهات **والمقترحات**:

- إن العمل الإعلامي لم يعد كما كان في الماضي مجرد تحرير لأخبار أو تغطيات تحتاج فقط إلى التمكن في اللغة والفصاحة لأداء هذه المهمة، ولكنه تبين أنه علم قائم بذاته يتطلب معرفة نظرياته وفنونه التي يكتسب اغلبها بالدراسة ثم بالممارسة.

- التدريب في العمل الإعلامي مهمة أساسية من أجل الوصول إلى التمكن ومن ثم الإبداع.

- العمل الإعلامي يتطلب أكثر من أي وقت مضى التمكن من تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- يجب على القائمين على العمل الإعلامي أن يدركوا أهمية الذكاء الاصطناعي في القيام بهذه المهمة، حيث وبواسطته يمكن القيام بعدة وظائف إعلامية مدمجة مثل إعداد التقارير وإحضار الصور المناسبة وربطها بالموضوع. بل وأكثر من ذلك المساعدة على انجاز الأعمال الإعلامية المختلفة.

- إن التمكن من قواعد البيانات السحابية تجعل رجل الإعلام في سعة من آمره لجلب الأخبار في المكان والزمان المناسبين، ويغني صاحبه من التنقل بتوظيف قواعد البيانات وصور الأقمار الاصطناعية.

- يجب على رجل الإعلام أن يتدرب على استعمال وسائل التكنولوجيا المتاحة حتى يتمكن من أداء مهمته بصورة متكاملة، فهو الذي يصور وهو الذي يقوم بعملية التركيب والدمج وإعداد مختلف التقارير والتغطيات الإخبارية.

الهوامش والمراجع:

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

(1)- صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، ط1 منشورات زين الحقوقية، لبنان ،2010، ص287.

(2)- عبد النبي عبد الله الطيب: إدارة المؤسسات الصحفية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، جامعة السودان، ط2011، ص43.

(3)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 02 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-332

(4)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 25 من المرسوم التنفيذي، سبق ذكره.

(5)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 06 من المرسوم محل الدراسة، سبق ذكره.

(6)- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص58.

(7)- عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2016، ص 99.

(8)- الهام بوثلجي، الإعلام الإلكتروني في الجزائر، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2021، ص ص 553-567 .

(9)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق لـ 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

(10)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.

(11)- مزاري نصر الدين، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 2017/09.

(12)- عبد النبي عبد الله الطيب، المرجع السابق، ص10.

(13)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: قانون الإعلام 12-05، المرجع سبق ذكره.

(14)-) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 07 من القانون 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(15)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: القانون رقم 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، مؤرخ في 18 جمادي الأولى 1445ه الموافق لـ 02 ديسمبر 2023

(16)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: قانون الإعلام رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1445ه الموافق لـ 02 ديسمبر 2023

(17)- موقع وزارة الاتصال www.ministerecommunication.gov.dz الساعة: 12.00 يتعلق بإجراءات تسجيل موقع اخباري2024.

(18)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المادة 12 من القانون 23-20، سبق ذكره.

(19)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 35 من القانون 23-20، سبق ذكره.

(20)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 62 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(21)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: القانون رقم 18-7 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018

(22)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المرسوم التنفيذي 20-332، المرجع السابق- المادة05.

(23)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 62 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

(24)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 12 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(25)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المرسوم التنفيذي 20-332، المرجع السابق - المادة17.

(26)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 12 من القانون 23-20، مرجع سبق ذكره.

(27)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المادة 06 و07 من القانون 23-19، مرجع سبق ذكره.

(28)- ابراهيم عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 79.

(29)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المادة 68 إلى 72 من القانون 23-19، مرجع سبق ذكره.

(30)- صالح خليل أبو أصبع، إدارة المؤسسات الإعلامية في الوطن العربي، دار أرام للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1997، ص226.

(31)- عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص220.

(32)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: القانون 23-20 مؤرخ في 18جمادى الأولى 1445 الموافق لـ 02ديسمبر 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(33)- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المرسوم التنفيذي 20-332 - المرجع السابق - المادة 20-27.

(34)- hostingwdomain.com/category/blog بتاريخ 2020/12/18 الساعة 12: 00 ليلا